ملحق الوقائع المصرية

العدد ٩٢ — الصادر فى يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٦٧ (٨ يوليه سنة ١٩٤٨)

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨

بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . ولا يسرى القانون على :

(ا) المنازعات الخاصة بتعيين واحد أو أكثر من العمال أو فصلهم أو تأديبهم أو شروط عملهم الفردية ما لم يكن النزاع متعلقا بمبدأ يؤثر فى المصلحة المشتركة لمجموع العمال أو طائفة منهم .

(ب) المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى .

(ج) المنازعات المتعلقة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وموظفى وعمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وطوائف المستخدمين والعمال التى تنظم علاقاتها بأصحاب العمل قوانين أو مراسيم .

(د) المنازعات الخاصة بعمال الزراعة وخدم المنازل .

مادة ٢ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى حسمه جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلبا إلى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا عليه منه شخصيا أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون اليها مع قرار بهذا الشأن من مجلس إدارة النقابة . فان لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أكثرية العمال أو أكثرية عمال القسم الذين لهم شأن فى النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على خمسة .

مادة ٤ — يجب على مكتب العمل خلال أسبوعين — لا تدخل فيهما العطلات الرسمية — من تاريخ وصول الطلب أن يعمل على حسم النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من حسم النزاع وديا دون ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من ثلاث نسخ يوقع عليها من الموظف الممثل للمكتب ومن ممثلى الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة فى المكتب للرجوع اليها عند الاقتضاء . ويكون لهذا المحضر قوة قرارات هيئة التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ — إذا لم يتمكن مكتب العمل من حسم النزاع بالطرق الودية رفع لمصلحة العمل تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه . وتعرض مصلحة العمل هذا التقرير على وزير الشؤون الاجتماعية . ليقرر إحالة النزاع على لجنة للتوفيق بين الطرفين ما لم يوفق لحسم النزاع بسعى جديد .

تؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (رئيسا) .

(٢) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشئون الاجتماعية .

(٣) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة .

(٤) صاحب العمل الذى يتناوله النزاع أو من ينوب عنه .

(٥) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع يختاره العمال حسب الأحوال .

(٦) مندوب عن الغرفة الصناعية المختصة — متى وجدت — وإلا فأحد أصحاب الأعمال من نفس الصناعة والتجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره صاحب العمل من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

(٧) مندوب من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاولها العمال المتنازعون يختارونها بأنفسهم متى وجدت وإلا فأحد العمال من نفس الصناعة أو المهنة يختارونه من قوائم تعد بالنظام والشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

ويشترط فى العضوين ٥ و ٦ ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع . وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الإخصائيين فى موضوع النزاع دون أن يكون لهم رأى فى المداولات .

إذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التوفيق فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ٧ — إذا تمكنت اللجنة من حسم النزاع بين الطرفين حررت محضرا بما تم الاتفاق عليه على الوجه المبين فى المادة الخامسة ويكون لهذا المحضر كذلك قوة قرارات هيئة التحكيم .

مادة ٨ — إذا تعذر على اللجنة حسم النزاع وديا أحاله وزير الشؤون الاجتماعية على هيئة التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان التحكيم اجباريا بالتطبيق للمادة التاسعة .

(ب) اذا كان التحكيم غير اجبارى وعرض رئيس اللجنة على الطرفين قبول التحكيم فاتفقا على قبوله أو قبله أحدهما وأيده فى ذلك رئيس اللجنة .

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و١٥ و ١٦ ويكون لها من النتائج ما للتحكيم الإجبارى .

مادة ٩ — يكون التحكيم اجباريا فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد سبق صدور قرار فى موضوع النزاع من هيئة تحكيم.

(٢) اذا كان النزاع متعلقا بعمل من الأعمال الآتية :

(ا) عمليات المرافق العامة كالمياه والإنارة والمجارى وغيرها .

(ب) المخابز والسلخانات ومحال بيع الخضر واللحوم بالجملة ومحال صنع المواد الغذائية ومصانع الثلج ومحال التبريد .

(ج) وسائل النقل المشترك للركاب والبضائع .

مادة ١٠ — تشكل هيئة التحكيم على الوجه الآتى :

(١) رئيس محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع أو من ينوب عنه	رئيسا
(٢) رئيس النيابة بالمحكمة المذكورة أو من يقوم مقامه حال غيابه	أعضاء
(٣) قاضى من قضاة المحكمة المذكورة تندبه الجمعية العمومية للمحكمة	
(٤) ممثل لمصلحة العمل يندبه وزير الشئون الاجتماعية .	
(٥) ممثل لوزارة التجارة والصناعة يندبه وزير التجارة والصناعة	

مادة ١١ — تضم الى هيئة التحكيم المشار اليها فى المادة السابقة بصفة محلفين :

(ا) مندوبان أصليان ومندوبان احتياطيان من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت والا اختارهم صاحب العمل من القوائم المشار اليها فى المادة السادسة ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

(ب) مندوبان أساسيان ومندوبان احتياطيان من نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى ينتمى اليها العمال المتنازعون يختارونهم بأنفسهم متى وجدت . وإلا اختاروهم من القوائم المشار اليها فى المادة السادسة ، ولا يكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع . ويجب أن يحصل اختيار المحلفين فى خلال سبعة أيام من تاريخ اخطار الطرفين بإحالة النزاع على التحكيم وإلا قام به وزير الشئون الاجتماعية .

ولا يكون للمحلفين رأى فى المداولات .

واذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع مؤسسة تعمل فى مناطق متعددة أصبحت لجنة التحكيم فى دائرة المركز الرئيسى للمؤسسة هى المختصة بنظر هذا النزاع .

مادة ١٢ — تنعقد هيئة التحكيم فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة فى التاريخ الذى يحدده رئيسها ويخطر به الأعضاء والمحلفون ومندوبو الطرفين بخطابات موصى عليها قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يكون انعقاد الهيئة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها والمحلفين الأصليين . فإذا تغيب أحد من هؤلاء الأخيرين حل محله أحد المحلفين الاحتياطيين بترتيب قيدهم فى القائمة المعدة لذلك ، فإذا لم تكتمل الهيئة بسبب تغيب بعض المحلفين الأصليين والاحتياطيين بعد سبق اخطارهم صح انعقاد الجلسة بدونهم أو بمن حضر منهم على حسب الأحوال .

مادة ١٣ — يؤدى مندوبا مصلحة العمل ووزارة التجارة والصناعة والأعضاء المحلفون اليمين الآتية أمام بقية الهيئة :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتى بالذمة والصدق" .

مادة ١٤ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها وتفصل فيه على وجه السرعة وبلا مصاريف .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم بأشخاصهم ولهم أن يقدموا تأييدا لدفاعهم ما لديهم من المستندات أو المذكرات . ولصاحب العمل أن ينيب فى الحضور عنه أمام الهيئة أحد موظفيه .

ويكون للهيئة ما للمحاكم العادية من السلطة فى أن تقرر سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ غير ذلك من الاجراءات التى تمكنها من الفصل فى النزاع .

ويجرى فى حق الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ١٥ — تستند هيئة التحكيم فى قراراتها إلى العرف ومبادئ العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع .

وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أن تستنير برأى كل من الأعضاء المحلفين الحاضرين فى موضوع النزاع . فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى أكثرية المحلفين وجب إثبات رأى هؤلاء وأسباب رفضه فى القرار .

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات مسببا ويكون غير قابل لأى طريق من طرق الطعن وملزما للطرفين المتنازعين ، وله القوة التنفيذية للأحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل النزاع .

مادة ١٦ — يسرى مفعول قرار هيئة التحكيم من اليوم الذى تحدده فيه فان لم تحدد موعدا لذلك سرى من اليوم التالى لصدوره . وعلى رئيس هيئة التحكيم إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار هيئة التحكيم بكتاب موصى عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ويودع الملف محفوظات مصلحة العمل التى تعطى مستخرجات منه لذوى الشأن .

المادة ١٧ — تحدد بقرار وزارى فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

المادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما لقرار هيئة التحكيم من القوة التنفيذية يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذه فى ظرف أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه . ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

المادة ١٩ — يحظر الإضراب من جانب العمال ووقف العمل من جانب صاحب العمل فى أية صورة كانت فى الحالات الآتية :

(١) قبل تقديم طلب التوفيق المخصوص عليه فى المادة الثانية . وأثناء السير فى إجراءاته أمام مصلحة العمل .

(٢) أثناء عرض النزاع على لجنة التوفيق .

(٣) أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم .

المادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة عشرة لا يجوز لصاحب العمل أن يتخلص من عماله بوقف العمل فى محله ما لم يكن وقف العمل مقصودا به حماية المحل ومشتملاته من الاعتداء وعليه فى هذه الحالة أن يخطر مصلحة العمل والبوليس بذلك فورا .

وكذلك لا يجوز للمستخدمين وللعمال أن يضربوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى المحل الذى يشتغلون فيه بدون أن يخطروا صاحب العمل ومصلحة العمل والمدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى يحددونه للاضراب بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه من أولى الشأن بالتطبيق لأحكام المادة الثالثة . وتبين فيه أسباب الإضراب ويعطى لمقدمه إيصال يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

المادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . فإذا كان الإضراب أو وقف العمل واردا على عمل من الأعمال المبينة فى المادة ٩ بند ٢ تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بإحدى العقوبتين .

المادة ٢٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية — محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل

ممدوح رياض — أحمد حسنى بدر

وزير الشؤون الاجتماعية

جلال فهيم

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٨

باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب، القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

(١) ٥١٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧

(٢) ٣٠٪ تخصص لاكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية .

(٣) ١٩٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد من المصريين .

المادة ٢ — استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى النائبون عن الحكومة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

المادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٦٧ (٧ يوليه سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير التجارة والصناعة

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — ممدوح رياض